

كل عصاية ان ضره عليها انكسوظفه فجعل
عليه دقا او وضعه على شقوق رجله اجري
الماء عليه ويبطله سقوطها عن برؤفان في
الصلاة استنانها وكذا الحكم لو بري منها
ولم تسقط والرجل والمرأة والمحدث وكجب
في المسح عليها وعلى ثوبها سواء لا يترط
استيعاب وتكرار ونية في الاصح وكذا لا يترط
نية في كني مسح اكثرها **باب الحيض**
هو دم من رحم لا لولادة اقله ثلاثة
ايام بلياليها واكثره عشرة فالناقص
والزائد وما تراه حامل استحاضة واصل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب عادة لها اذا استمر الدم وما تراه في
مدته سوى بياض خالص ولو طهر احتمالاً
فيها حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه
لرؤما

لرؤما ورفها ودخول مسجد والطواف
وقربان ماتحت الازار وقرآنة قرآن ومسه
الابغلافه وكذا حمله ولا باس بقراءة اذ عيت
ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى وتسيح
واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا
يكراه مس قرآن بالكلم وعيل وطوها اذا انقطع
حيضها الاكثره وان لاقله لاحتي تعقل او
يمضي عليها من يسع الفسل والتمرية
ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول ودم
استحاضة كرحا فدايم لا يمنع صوما وصلاة
وجامعا والنفاس دم يخرج عقب ولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد
استحاضة والنفاس لام ثوامين من الاول
والعادة من الآخر وفاقا وسقط ظهر بعض
خلقة كيد او رجل ولد فتصير به نفاسا وائمة